بكبير عالم يركع لبقاء محله وهو القيام وعليه لو ذكره في اثنا
فاتحته قطعها وعاد له ثم استانف القراءة او بعد فراغها كبر
وسن له اعادة الفاتحة ولو ادرك امامه في ركوعه لم يكبر حينما
ويعيد بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية اقترنا
بكما لنهما للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقرؤها
وان لم يرض المأمومون بالتطويل جهرا ولو قضيت نهارا وهو
من زيادته على المحرر ولو قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بهل اتاك
كان سنة ايضا كما في الروضة وثبت في مسلم ويبينه بعدها اي ركعتي
العيد خطبتان اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده
وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت
فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكن ولو قدم الخطبة على الصلاة
لم يعتد بها كما هو ظاهر نص في الروضة وهو ظاهر نص الامام كما لف
قدم البعدية على الفريضة واركانهما وسننهما كهي اي كما في الجمعة
وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر
والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة
على القيام ثم يعتبر لهما السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية على الاصح هنا يستلزم السماع وعكسه قال في التوسط
لا خفاء ان الكلام فيها اذا لم يندر الصلاة والخطبة اما لو ندر وجب
ان يخطبها قائما نص عليه في الام ويسن له الجلوس قبلها للاستراحة
قال الخوارزمي قدر الاذان في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط
يستحب الانيان بها ويعلمهم استحبابا في كل عيد احكامه ففي عيد
الفطر الاضحى احكامها وهي بكسر الفا كما في المجموع وبضمها كما
قاله ابن الصلاح وغيره وفي الاضحى الاضحية اي احكامها للاتباع
ولكونه لائقا بالحال يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ولا
أفراد او الخطبة الثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة
بالصلاة

بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة
التحرم والركوع تمامها تسع والثانية بخمس تكبيرة القيام والركوع
والاستة في التكبيرات وكذا الافراد فلو خلل ذكرا بين كل تكبيرتين
او قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة الخطبة وليست منها واستماع
الذي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه وليس للمتنفل
استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في
اثنا الخطبة بدأ بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي
فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا
فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في
غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة
ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه واذا اخرها تخير بين صلاتها في محله
وبين فعلها في غيره ان امن فوتها وليس للامام بعد فراغه من
الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب
المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكلها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فرادى ويندب الغسل
لكل من عيد الفطر والاضحى فيتأكد سا على الجمعة وفهم من اطلاقه
استحبابه لكل احد وان لم يحضر صلاة لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا
توطية لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل الغربي
الذين ليسمعوت التدابيكبرون لصلاة العيد من قرائهم فلو لم يجز
الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها
وتقديم صلاة فطلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر
وفي قول يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق ويندب الطيب
اي التطيب للذكر باجود ما يجده عنده من الطيب والتزين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)